هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت اباعبدالله عم عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى الحسن
والحسين مع امير المؤمنين عم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في الوقوف
وما روي عن ابائه عليهم السلام فوقع عم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيها حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي
بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين وابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها
في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا
من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن
حمزة الى ابي الحسن عم مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم
يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمن

النوفلي

النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل
الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم
بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عم ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء
ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال
عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي عم
اعلم فلانا اني امره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او
يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عم بخطه الي اعلمه ان رأي كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا
ومن على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما
وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حنان قال سألت اباعبدالله عم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها
الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا
الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق احد منهم كانت الثلثمائة

Copyright © King Saud University